

بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ ب (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ب (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ ب (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، قد أوصت بأن يوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب تحت نظام الوصاية الدولي وانها قد دعت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لافريقيا الجنوبية الغربية يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه .

واذ ترى أن جميع الاقاليم الخاضعة للانتداب التي لم تنل استقلالها قد وضعت تحت نظام الوصاية الدولي وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق فيما عدا اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وحده .

١ - تكرر قراراتها المذكورة أعلاه بوضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية تحت نظام الوصاية الدولي .

٢ - وتعود فتؤكد بأن الطريق الطبيعية الى تعديل الوضع الدولي الحاضر للاقليم هي بوضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أسست بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة خاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وذلك لحين التوصل الى عقد اتفاق بين الامم المتحدة وبين اتحاد أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التي أقرتها لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم في عام ١٩٢٦ ، ما قد يوجد من معلومات ووثائق تتعلق بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن ترسل الى الجمعية العامة تقريراً يتعلق بالاحوال السائدة في الاقليم ويأخذ بعين الاعتبار قدر الامكان مضمون تقارير لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الامم .

وقد نظرت في التقرير الثاني الذي وضعتة اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية بشأن الاحوال السائدة في الاقليم وفي الملاحظات (٢) التي قدمتها بصده .

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) . المرفق الثاني .

(أ) انه منذ تولى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ادارة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية والسكان الاصليون يعانون ضغط التشريعات الجائرة دون أن يتقدموا في أى ميدان من الميادين ،

(ب) وانه بالرغم من تكرر اعتراض السكان الافريقيين في أفريقيا الجنوبية الغربية على ادماجهم في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ، فانهم قد وضعوا تحت الادارة المباشرة لوزير الشؤون المحلية في حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ،

(ج) وان انفاذ قانون تعليم البانتو في أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يرمى برلمان اتحاد جنوب أفريقيا الى اصداره سيقضى تماما من الناحية العملية على تعليم الافريقيين في الاقليم حيث أن عدد غير الاوروبيين الذين تعدوا مرحلة الدراسة الثانوية لا يزيد على الستة في الوقت الحاضر ،

(د) وان حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية لا يجيز أو يوافق على ما اقترح من تأليف هيئة طلبة تقتصر غايتها على تعليم السكان ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتعليم في الاقليم وبمشروع قانون يقترح نقل الاشراف على شئون السكان الاصليين من حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الى وزير الشؤون المحلية للاتحاد ،

واذ تلاحظ أن قانون ادارة الشؤون المحلية لافريقيا الجنوبية الغربية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) قد أعلن تطبيقه على الاقليم في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وبدأ نفاذه في أول نيسان (ابريل) ١٩٥٥ ،

تقرر أن ترسل الى مقدم العريضة أقسام التقرير وملاحظات (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية التي تتعلق بالتعليم وينقل الاشراف على شئون السكان الاصليين وفيها تعرب اللجنة عن مخاوفها فيما يتعلق بهذه الامور .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) . وتصويب رقم ١١ المرفق الخامس .

- ١ - تعرب عن تقديرها لآعمال اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،
- ٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة فيما يتعلق بالأحوال السائدة فى الإقليم ،

- ٣ - وتوافق على تقرير (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،
- ٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى تقرير اللجنة وملاحظاتها ،

- ٥ - وتبحث حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على توجيه اهتمام جدى الى ملاحظات اللجنة والى توصياتها ودراسة امكان اتخاذ التدابير المؤدية الى تطبيقها لضمان تنفيذ التزاماتها والتهوض بمسئولياتها المترتبة عليها بموجب نظام الانتداب ،

- ٦ - وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى التعاون مع اللجنة وأن تقوم ، بوجه خاص ، بإرسال التقارير وما قد تلتفاد من عرائض تتعلق بإدارتها لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة فى دراستها لما قد يكون فى يد تلك اللجنة من تقارير وعرائض أو معلومات ووثائق .

- ٧ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى اعداد تقريرها القادم مناقشات اللجنة الرابعة فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

- ٨ - وتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقوم لدى اعداد تقريرها القادم وكل ما يتلوه من تقارير بأدراج توصياتها المتعلقة بكل ناحية من نواحي أحوال الإقليم التى ترى اللجنة أن حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية يجب أن تتخذ بشأنها اجراءات خاصة كى تضمن تنفيذ الالتزامات والمسئوليات المفروضة عليها بموجب الانتداب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

- ٩٤٢ (دورة ١٠) - مسألة السماح بالإدلاء الشفوى بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية : طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية

(١) المرجع الأخير : الملحق رقم ١٢ (ج/٢٩١٣) والمرجع الأخير : الدورة العاشرة ، المرفقات ، المجلد رقم ٣٠ من جدول الأعمال . الويفتان ج/٢٩١٣ إضافة ١ وج/٢٩١٣ إضافة ٢ .

الغربية أن تقرر ما اذا كان من الممكن أو من غير الممكن السماح لمقدمى العرائض بالإدلاء الشفوى بآرائهم فى المسائل المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة (٢) ،

وقد أصدرت تعليماتها الى اللجنة ، وذلك فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، بأن تدرس العرائض وفقا لإجراءات نظام الانتداب لسابق بقدر لامكان ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها فى المسألة الآتية :

« هل مما يتفق وفتوى (٣) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ أن تمنح اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التى تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، حق الإدلاء الشفوى بالآراء لمقدمى العرائض فى المسائل المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

- ٩٤٣ (دورة ١٠) - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت . ان الجمعية العامة ،

وقد منحت المحترم مايكل سكوت حق المثل أمامها للإدلاء شفويا بأقواله نيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

- ١ - تحيط علما ببيانات المحترم مايكل سكوت بالنيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

- ٢ - وتقرر أن تحول تصريحات المحترم مايكل سكوت الى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لدراستها والنظر فيها على الوجه المناسب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الأخير : الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٩١٣/إضافة ٢ .

(٣) الوضع الدولى لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى مع د ، مجموعة فتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .